

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من رمضان 1430 (16 سبتمبر 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيد نعيمة لشريقي، والصادرة محمد الناصري، صلاح الدين الوديع، محمد أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 63.09 صادر في 28 من ذي الحجة 1430 (16 ديسمبر 2009) القاضي بتعديل ملحق قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 03.09 الصادر في 25 من ربیع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة «كنايل بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنايل أوفرسیس المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليول 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربیع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة «كنايل بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كنايل أوفرسیس المغرب».

وبناء على طلبات الإذن بتاريخي 27 أكتوبر و 17 نوفمبر 2009، المقدمة من طرف شركة «كنايل أوفرسیس المغرب» من أجل إدماج القنوات التلفزيية المذكورة في الملحق ضمن باقتها «كنايل بلوس» :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 40.09 صادر في 26 من رمضان 1430 (16 سبتمبر 2009) القاضي بتعديل قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 30.09 الصادر في 15 من ربیع الأول 1430 (8 يوليول 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة «بیس باي میدینیت» لشركة «میدی نیتورک تی فی».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14، 33، 34، 35 و 36 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليول 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من ربیع الأول 1430 (8 يوليول 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة «بیس باي میدینیت» لشركة «میدی نیتورک تی فی» :

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ 3 أغسطس 2009، المقدم من طرف شركة «میدی نیتورک تی فی» من أجل إدماج القناة التلفزيونية «CINE FIRST» ضمن باقتها «بیس باي میدینیت» :

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1- منح الإذن لشركة «میدی نیتورک تی فی» شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها بـ 199، زاوية الزرقطوني، زنقة شالة بـ، الدار البيضاءـ المغرب، المقيدة في السجل التجاري رقم 435194، من أجل إدماج القناة التلفزيونية «CINE FIRST» ضمن باقتها «بیس باي میدینیت» :

2- بناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من ربیع الأول 1430 (8 يوليول 2009) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة «بیس باي میدینیت» لشركة «میدی نیتورک تی فی» :

3- نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتبيّنه إلى شركة «میدی نیتورک تی فی».

أحمد الفزلي، رئيسا، والستة نعيمة لشريقي، والستة محمد الناصري، محمد آفایة، صلاح الدين الوديع، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الفزلي.

*

* *

ملحق رقم 1

القنوات الجديدة

- Planète justice ;
- 13^e rue ;
- Sci. Fi ;
- Canal+ décalé.

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر:

1- منح الإذن لشركة «كناł أوفرسيس المغرب»، شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا - 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء - أنفا، والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم س.ت 193609، من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المذكورة في الملحق رقم 1 ضمن باقتها «كناł بلوس»؛

2- بناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري «أ.ت.س.ب» رقم 03.09 الصادر في 25 من ربى الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «كناł بلوس» ذات الولوج المشروط لشركة «كناł أوفرسيس المغرب»؛

3- نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتلبيغه إلى الشركة.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسه المنعقدة بتاريخ 28 من ذي الحجة 1430 (16 ديسمبر 2009) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد